المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

168 EX/3 ٢٦٨م ت/٣ باريس، ٢٠٠٣/١٠/١٧ الأصل: فرنسي

البند ٧,١,٢ من جدول الأعمال المؤقت

ΗХ

توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) المكلفة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطى المنشطات في مجال الرياضة

الملخص

وفقا لـ"نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"، وطبقا لمشروع القرار (البند ٩,٩) الوارد في الفقرة ١٢ من مشروع تقرير اللجنة الثانية (٣٢م/٧٢)، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي اقتراحات فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع دولي حكومي أو أكثر من الفئة ٢ من أجل إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ويقترح أن يعتمد المجلس بشأن هذه الاقتراحات، قرارا يأذن فيه بعقد اجتماع أو أكثر من هذه الاجتماعات. القرار المقترح: الفقرة ١٢.

مقدمة

١ – على أثر اعتماد المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين قرارا يقضي بأن المسألة المتعلقة بمكافحة تعاطي المخدرات في مجال الرياضة يجب تنظيمها بواسطة اتفاقية دولية، ويدعو فيه المدير العام إلى عقد اجتماع واحد أو أكثر على المستوى الدولي الحكومي من الفئة ٢ لإعداد هذه الاتفاقية، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي اقتراحات بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع أو عدة اجتماعات.

## فئة الاجتماع

٢ – وفقا لنظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو (ويسمى فيما يلي "النظام")، يندرج الاجتماع أو الاجتماعات التي يدعو إليها المدير العام من أجل إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة في فئة "الاجتماعات الدولية الحكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول" (فئة ٢)، وبالتالي سيتولى المشتركون الرئيسيون تمثيل حكوماتهم.

المشتركون

٣ – وفقا لأحكام النظام المطبقة على اجتماعات الفئة ٢، يرجع للمجلس التنفيذي أن يتخذ قرارا بشأن توجيه الدعوات إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ التي تعقد من أجل إعداد اتفاقية دولية لكافحة تعاطى المنشطات في الرياضة.

الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون (المادة ٢١,١ من النظام)

٤ – عملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام، يقرر المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام ومع مراعاة النصوص النظامية السارية، أسماء الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

ه – ووفقا لأحكام المادة ٢٣ من النظام، يقترح المدير العام أن تشترك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت
 جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها.

الدول غير الأعضاء (المادة ٢١,٣ من النظام)

٦ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولا غير أعضاء لتوجيه الدعوة إليها لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة. ويقترح المدير العام دعوة هذه الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظومة الأمم المتحدة، إلى إرسال مراقبين. وحتى تاريخ إعداد ولكنها أعضاء في منظومة الأمم المتحدة، إلى إرسال مراقبين. وحتى تاريخ إعداد إلى يعدن دولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة. ويقترح المدير العام دعوة هذه الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظومة الأمم المتحدة، إلى إرسال مراقبين. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة كانت قائمة هذه الدول على النحو التالي: بروناي دار السلام، وليشتشتاين، والكرسي البابوي، هذه الوثيقة كانت قائمة هذه الدول على النحو التالي: بروناي دار السلام، وليشتنشتاين، والكرسي البابوي، إلى المنشا المن المنشا المناسية المناسية المناسية المناسية المناسية المناسية المالي المالية المال مالية المالية ال وسنغافورة. ومن ناحية أخرى يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي أن يدعو الدول التي تصبح أعضاء في إحدى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة، إلى حضورها بصفة مراقب.

فلسطين (المادة ٧ (باء) من النظام)

٧ – عملا بأحكام المادة ٧ (باء) من النظام، يدعو المجلس التنفيذي فلسطين إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المنظمات الدولية (المادة ٢١,٤ والمادة ٢١,٥ من النظام)

## المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل (المادة ٢١,٤ من النظام)

٨ – يذكر المدير العام بأنه، عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام، يجوز للمنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفد ممثلين عنها لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة وهذه المنظمات هى التالية:

٩ – وعملا بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي أن يدعو المنظمات التالية أسماؤها إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة:

(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل

البنك الدولي صندوق النقد الدولى

(ب) <u>منظمات دولية حكومية أخرى</u>

(جـ) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية وتنفيذية

(د) <u>المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية</u>

الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة رابطة اللجان الأولبية الوطنية الافريقية رابطة اللجان الأولبية الوطنية

١٠ كما يقترح المدير العام دعوة المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التالية إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المنظمات الدولية الأخرى

١١ يقترح المدير العام دعوة المنظمات الدولية التالية إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو الاجتماعات
 الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطى المنشطات في الرياضة:

اللجنة الأولبية الدولية الوكالة العالمية لمكافحة تعاطى العقاقير المنشطة

١٢– وإذا وافق المجلس التنفيذي على الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٣ إلى ١١ من هذه الوثيقة، فقد يرغب في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكر بأن المؤتمر العام قرر في دورته الثانية والثلاثين، أن المسألة المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يجب تنظيمها بواسطة اتفاقية دولية، ودعا المدير العام إلى عقد اجتماع أو اجتماعات على المستوى الدولي الحكومي من الفئة ٢ لإعداد هذه الاتفاقية،

٢ – وقد درس اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع أو اجتماعات دولية حكومية من الفئة ٢ لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطى المنشطات في الرياضة،

- ۳ **يقرر** ما يلي:
- (أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى حضور الاجتماع أو
  الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ مع التمتع بحق التصويت
- (ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٦٨م ت/٣ إلى إيفاد مراقبين إلى
  الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية
  لكافحة تعاطى المنشطات في الرياضة ؛
- (ج) دعوة فلسطين، الوارد ذكرها في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٨م ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى
  الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية
  لكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة؛

- (د) دعوة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٨م ت/٣، إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطى المنشطات في الرياضة؛
- (هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرات ٩ و١٠ و١١ من
  الوثيقة ١٦٨م ت/٣، إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أية دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

٤ – ويحث الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على اتخاذ تدابير فورية في مجال اختصاصها، وفي إطار التعاون الدولى، من أجل التعاون في إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطى المنشطات في الرياضة.